

## الرأي الاستشاري - رقم 109/1973

رقم الرأي : 109

تاريخه : 14/11/1973

رقم الأساس : 104/1973

**مكافأة - بلدية - موظف من خارج البلدية**

**الموضوع:** ابداء الرأي حول امكانية منح موظف من خارج بلدية عاليه مكافأة مالية.

لا يجوز اعطاء موظف من خارج البلدية مكافأة مالية لان نظام البلدية لا يسمح بذلك.

ان رئيس ديوان المحاسبة

بناء على رأي الهيئة العامة لدى ديوان المحاسبة المتخذ في جلستها المنعقدة بتاريخ 25/10/1973.

وبعد الاطلاع على ملف القضية تبين:

انه ورد على ديوان المحاسبة بتاريخ 1/9/1973 كتاب رئيس بلدية عاليه رقم/666/ص تاريخ 28/8/1973 الذي جاء فيه ما يلي:

لما كان احد موظفي محكمة عاليه السيد اسعد حرب قد قام ولا يزال بتنفيذ المحاضر المنظمة بواسطة شرطة بلدية عاليه بصورة سريعة وبمدة لا تتعدى الاسبوع.

وبما ان هذا الامر قد ادى ويؤدي الى تحصيل الغرامات الناجمة عن هذه المحاضر وتسديدها الى صندوق بلدية عاليه دون أي تأخير او اهمال.

وبما ان ذلك قد امن لصندوق بلدية عاليه موارد من المال لا يستهان بها وقد كان هذا الامر غير متوفر تنفيذه خلال العامين الماضيين بسبب قلة الموظفين من جهة واهمال هذه المحاضر بسبب كثرتها وتناولها كافة بلدية قضاء عاليه وهي تتجاوز الخمسين.

ورغبة في تشجيع الموظف المذكور على المثابرة على هذا النشاط لتأمين مصلحة بلدية عاليه.

وبما انه قد لفظ في موازنة بلدية عاليه المصدقة لعام 1973 اعتمادا خاصا للمكافآت الاستثنائية قدره/ 3000 ل.ل. في الباب 2 الفصل 1 البند 5 الفقرة 3.

لذلك، نرجو التفضل ببيان الرأي في اذا كان من المجاز لبلدية عاليه ان تمنح هذا الموظف بصورة استثنائية مكافأة مالية تقديرا منها وتشجيعا له وذلك على ضوء الاسباب التي سبق واوردناها اعلاه علما ان هذا الموضوع لم يعرض سابقا على أي مرجع استشاري آخر.

### بناء عليه

بما أن نظام موظفي بلدية عاليه قد نص في المادة 95 منه على امكانية اعطاء الموظف الذي يقوم بعمل معين يستدعي التقدير مكافأة نقدية تحدد بقرار من رئيس البلدية ضمن الاعتمادات المرصدة لهذه الغاية في بنود خاصة في الموازنة.

وبما ان النظام المذكور لم يتضمن اية نصوص تجيز منح مكافآت مالية لغير موظفي البلدية.

وبما انه بالنظر لعدم وجود نص يجيز لبلدية عاليه منح مكافآت استثنائية لغير موظفيها، فانه لا يجوز لها في القضية المعروضة منح السيد اسعد حرب مكافأة مالية استثنائية.

وبما انه يقتضي لامكانية منح مكافآت مالية لغير موظفي البلدية استصدار نظام خاص يجيز منح هذه المكافآت ويحدد شروطها على ان يصدق النظام المذكور من سلطة الوصاية حسب الاصول.

لهذه الاسباب،

يرى ديوان المحاسبة الاجابة وفقا لما تقدم .